تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٧	٣٢٨/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/١٧هـ ٢٠٠٨/١١/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٣١/ ل . س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/٢٢هـ ٢٠١٠/٦/٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء عدم تنفيذ أمر بيع لـ (٧٨٧) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر محدد.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٢٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥م- القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع:

أ- مبلغاً قدره (٨,٠٥٦.٥٠) ثمانية آلاف وستة وخمسون ريالاً وخمسون هللة يمثل الفرق بين السعر المحدد للبيع ومتوسط قيمة السهم يوم علم المدعي وتمكنه.

ب- مبلغاً قدره (٢٠٠٠) ألفا ريال مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم وكيل المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإعادة النظر في القضية والحكم لموكله بجميع طلباته أمام لجنة الفصل وتعويضه عن خسارته بالفرق بين سعر البيع الفعلي والسعر المحدد للبيع.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بقبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم برد دعوى المدعي؛ استناداً منه إلى أن من الثابت من الوقائع أن (تداول) هي من أقرت بإيقاف التداول في هذا السهم لتجاوزه نسبة التذبذب المتاحة، وأن لائحة الأشخاص المرخص لهم أوجبت على الوسيط إشعار العميل في حالة تنفيذ الصفقة، أما في حالة التعليق فلم توجب اللائحة أو قواعد (تدول) إشعار العميل ذلك، مما انتهى معه وكيل البنك المدعى عليه إلى أن اللجنة أخطأت في تطبيق النظام على الوقائع مما يوجب نقض القرار. واستند كذلك في مطالبته إلى إقرار المدعي بعدم وجوده خلال فترة الأمر داخل المملكة وهو عميل عن طريق الصالة، وأنه على افتراض وجوب إعلامه فإن إعلامه يكون عن طريق الصالة وذلك متعذر خلال تلك الفترة، مما انتهى معه إلى وجوب نقض القرار لاختلال ركن المسؤولية. وذكر أن تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة معارض لمبدأ مجانية القضاء، علاوة على أنه مخالف لما استقر عليه عمل اللجنة من عدم التعويض عن أتعاب المحاماة إلا إذا كان الوكيل يمتلك رخصة محاماة، وأرفق مذكرة إلحاقية دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، واحتج أيضاً بالمادة ٥/٢٨ من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية التي تنص على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية "، ورداً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يلحق دعوى اتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده، ذكر أن لجنة الفصل جهة قضائية لكنها ليست محكمة، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١ – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمر بيع محدد المدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩م لمدة (٢٩) يوماً لـ (٧٨٦) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٣٥١/٥٠) ريالاً للسهم الواحد عن طريق المدعى عليه كما جاء في صورة الأمر المقدمة من المدعي وسجل حركات أوامر البيع لدى (تداول)، وقد أرسل المدعى عليه الأمر إلى (تداول) في اليوم نفسه لكنه تعلق بسبب تخطيه نسبة التذبذب لليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م، ولم يتمكن المدعي من معرفة حال أمر البيع إلا بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م، وكان واجباً على المدعى عليه إبلاغ عميله بحال أمر البيع بشكل فوري وذلك بموجب المادة السابعة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمادة السادسة والسابعة من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول، وحيث لم يشعر المدعى عليه المدعي بحال أمر البيع، فقد انتهت لجنة الفصل إلى إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتحمله مسؤولية الخسارة التي لحقت بالمدعي من جراء تصرفاته.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس

الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، وحيث إن الأمر علقته إدارة مراقبة السوق وفقاً لقواعد تداول، وحيث نصت قواعد تداول في المواد (١٧٥ و ١٧٨ و ١٧٩) على أنه يمكن للوسيط إلغاء أمر معلق، وأنه يمكن إعادة إدخال أمر معلق في السجل باستخدام أمر استئناف وفي حالة استئناف أمر يعامَل كأمر جديد يدخل إلى النظام بإعطائه ختماً زمنياً جديداً وأولية جديدة، مما يفهم معه أن هذه الإمكانية لا توجب على الوسيط أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه؛ لأنه بالرجوع إلى الأصل يتبين أن الوسيط لا يمكنه التصرف بأسهم العميل إلا بموجب توجيه العميل له بحسب الفقرة (٥) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد (تداول)، وأن بذل العناية والحرص في مثل هذه الحالة التي -بحسب الفقرة الأولى من قواعد السلوك- يوجب إبلاغ العميل بتعليق أمره وفقاً للفقرة (٧) من الأحكام التي يتعين مراعاتها حتى يتمكن العميل من إلغاء التعليق أو إدخال أمر باستئنافه كي يعامل كأمر جديد، وحيث إن الإشعار يكون في حالة تنفيذ الصفقات أو فشلها كما نصت قواعد التداول في الفقرة (٧) من الأحكام التي يتعين مراعاتها ولا يقتصر ذلك على تنفيذ الصفقات فقط كما دفع المصرف، إلا أنه لما كان العميل خارج المملكة بحسب إقراره وأنه كان عميل صالة فإنه يتعذر إبلاغه، وحيث إنه لم يستفسر عن أمره إلا عند عودته فأفاده الوسيط عن حالة الأمر، فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولاً عن عدم إشعاره وفقاً لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقه للتعويض.

وبما أن اختصاص اللجنة بالنظر في أتعاب المحاماة ثابت من حيث ارتباط الأتعاب ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، وأن ما ذكره وكيل المدعى عليه من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة (٢٨/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لا ينطبق إلا في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت الفقرة المشار إليها أعلاه، وحيث إن أتعاب المحاماة تختلف عن مصاريف الدعوى، فإن لجنة

الاستئناف لا ترى صحة دفع المدعى عليه بهذا الشأن، وحيث إنه لم يثبت لدى هذه اللجنة مسؤولية المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر العميل أو إشعاره بما حدث لأمره وفقاً لما أشير إليه في هذا القرار، فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن أتعاب المحاماة تبعاً لذلك؛ لأنه لا يكون ثمة خطأ من جانب المدعى عليه ألجأه إلى الاستعانة بمحام أو وكيل.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٢٨/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ في ما قضى به من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.